فهم نصوص السنة النبوية بين الضوابط والانحراف

إعداد الدكتور:

محمد محمود يس أحمد

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية بقنا

الملخـــص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضى الله عن الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،،

فإذا كان الكتاب المبين هو القرآن الكريم، فما النور إلا سنة النبى الأمين ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهما جناحا النجاة لمن أراد النجاة، وفى الأخذ بهما العصمة من الضلال فإذا كان ما نزل إليهم هو القرآن، فما الذكر إلا سنة النبى العدنان، فكما أن القرآن وحي من الله، كذلك فإن السنة وحى من الله. أما القرآن فوحى بلفظه ومعناه، وأما السنة فوحي بمعناها ولفظها من عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم فكما أن القرآن وحي من الله، كذلك فإن السنة وحي من الله.

وقد جعلت بحثي هذا من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة فبينت فيها فضل السنة وحجيتها ومكانتها.

ثم ذكرت ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جهود أئمة الحديث في فهمهم لنصوص السنة .

الفصل الثاني: الانحرافات في فهم نصوص السنة وأسبابها.

الفصل الثالث: دور علماء السنة في معالجة هذه الإشكالات والانحرافات.

ثم خاتمة بينت فيها أن السنة صالحة لكل زمان ومكان.

ثم فهرست المراجع، وفهرست الموضوعات.

والله أسأل أن يجعلنا من الذين يَذُبُّون عن الكتاب والسنة، ويدفعون عنهما كل باطل وفِرية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: فهم نصوص السنة – الانحراف– معالجة القضايا.

Understanding the Texts of Sunnah in between the Criteria of control and Transgression

By: Dr. Mohammed Mahmoud Yassine
Lecturer in Hadith
Faculty of Islamic and Arabic Studies in Qena
m.yasien512@yahoo.com

Abstract

If the Holy Qur'an is the circumstantially detailed book, the Sunnah of Prophet Muhammad (Peace be upon Him) is the light that fills all hearts. Both the Qur'an and Sunnah constitute the two wings of salvation, guidance as the Qur'an is the word of Allah and so is the case with the revealed Sunnah. The Qur'an is revealed in word and meaning while the Sunnah is revealed in word and meaning through Prophet Muhammad (Peace be upon Him). This research includes an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction displays the virtues of the Sunnah and its true value. Chapter one traces the efforts of Hadith scholars to understand the texts of the Sunnah. Chapter two is dedicated to highlight the transgression from understanding the texts of the Sunnah and showing its causes. Chapter three highlights the efforts of Sunnah scholars to tackle such issues and transgression. Then the conclusion proves that the Sunnah is valid for all times and space. May Allah spare us to defend His Holy Book and Sunnah against all lies and falsehood.

Key words: understanding the texts of the Sunnah- criteria of control- transgression- tackling issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لا غنى لنا عن الوحيين الكريمين، أعني بالوحيين الكريمين: الكتاب والسنة، ففيهما السعادة كل السعادة قال الله تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} [المائدة: ١٥]، فإذا كان الكتاب المبين هو القرآن الكريم، فما النور إلا سنة النبي الأمين ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهما جناحا النجاة لمن أراد النجاة، وفي الأخذ بهما العصمة من الضلال يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (تركت فيكم ما إن تمسكون به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي)[(١)] ، وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤]، فإذا كان ما نزل إليهم هو القرآن، فما الذكر إلا سنة النبي العدنان، فكما أن القرآن وحي من الله، كذلك فإن السنة وحي من الله.

---

(١) ـ أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ج٢ ص٨٩٩ رقم (٣) باب: النهي عن القول بالقدر. الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنـ١٤١٧ـة هـ، تحقيق: بشار معروف. وأخرجه الحاكم في المستدرك ج١ ص١٧١ حديث رقم (٣١٨) كتاب العلم، (خطبته صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع)من طريق عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، ورقم (٣١٩) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . ـ الناشر: دار التأصيل ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ – ٢٠١٤ عدد الأجزاء: ٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ ص١٩٤ حديث رقم(٢٠٣٣٦) (كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره) من طريق عكرمة عن ابن عباس . المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

أما القرآن فوحي بلفظه ومعناه، وأما السنة فوحي بمعناها ولفظها من عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣،٤].

وأمرنا الله باتباع نبيه، والعمل بسنته، وتلقيها بالقبول والتسليم، فقال ـ عز وجل ـ:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

فمنذ بدء الوحي وظهور الإسلام، والاحتجاج بالسنة قائم، والعمل بحجيتها دائم، ولم يُنازع في حجيتها أحد من سلف هذه الأمة.

خطة البحث:

وقد جعلت بحثي هذا من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

أما المقدمة فبينت فيها فضل السنة وحجيتها ومكانتها.

ثم ذكرت ثلاثة فصول:

الفصل الأول: جهود أئمة الحديث في فهمهم لنصوص السنة .

الفصل الثاني: الانحرافات في فهم نصوص السنة وأسبابها.

الفصل الثالث: دور علماء السنة في معالجة هذه الإشكالات والانحرافات.

ثم خاتمة بينت فيها أن السنة صالحة لكل زمان ومكان.

ثم فهرست المراجع، وفهرست الموضوعات.

والله أسأل أن يجعلنا من الذين يَذُبُّون عن الكتاب والسنة، ويدفعون عنهما كل باطل وفِرية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

جهود أئمة الحديث في فهمهم لنصوص السنة

قد يظن ظان، أو يتوهم متوهم، أن أئمة الحديث ـ رحمهم الله ـ كان جل اهتمامهم بالأسانيد، والتفتيش عن الرواة، والتنقيب عن مروياتهم، وأنهم أغفلوا المتون وفقهها، والنصوص وفهمها!!!!

والجواب: كلا ثم كلا، فكما بذل أئمة الحديث منذ عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جهدا جبارا في التفتيش عن الرجال ونقد الأسانيد، كذلك لم يدخروا جهدا في فهم المتون، وإمعان النظر في فقهها، فوقفوا مع المتون واستنبطوا الفوائد، وأعملوا العقل في ما لا تعارض فيه مع النقل.

كيف لا؟!!! وقد وجدوا في القرآن الكريم عشرات الآيات تدعوهم إلى التفكر والتدبر، وإعمال العقل والفهم.

فهناك ثلاث عشرة آية ختمت بقوله تعالى: (أفلا تعقلون)، وست آيات ختمت بقوله: (لعلكم تعقلون)[1]، وأخرى:(إن كنتم تعقلون) وأخرى: (أفلم تكونوا تعقلون)، وآيات ختمت بقوله: (أفلا تتفكرون)، و(لعلكم تتفكرون)، و(لعلهم يتفكرون)، و(لقوم يتفكرون)، وأخرى بدأت بقوله: (أولم يتفكروا)، وأخرى: (أفلا يتدبرون).

وكذا قوله: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [البقرة: ٢٦٩]. وعلى غرارها آيات كثيرة، فهذه الآيات وغيرها كثير تدعوا إلى إعمال العقل والفهم ولولا ضيق المقام لذكرتها آية آية، وفصَّلت القول فيها.

ثم جاءت السنة النبوية، ففتحت بابا كبيرا للفهم والاجتهاد، وإعمال العقل بم يوافق

(١) ـ بعضها بقوله: (لعلكم تعقلون)، وبعضها بقوله: (ولعلكم تعقلون) .

الشريعة ومقاصدها، فجاءت عشرات الأحاديث توضح هذا بجلاء ووضوح، أذكر بعضها مستعينا بالله تعالى:

١ـ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِد منا ذلك، فذكر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلم يعنف واحدا منهم)[1]. ويُعدُّ هذا الحديث من أكثر الأحاديث التي تحثُّ على الاجتهاد وإعمال العقل وفهم النصوص فاجتهد كل من الفريقين في فهم النص، فأجراه فريق على ظاهره، وتأوله الفريق الآخَر، ولم يعنف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيًا من الفريقين.

٢ـ ما رواه أبو داود وغيره واللفظ له: حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا وَهبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يُحدِّثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ : {وَلا تَقْتُلُوا

(١) ـ صحيح البخاري (٩٤٦) (أبواب صلاة الخوف ، باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم (١٧٧٠). (كتاب الجهاد والسير ، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا)[1].

(١) ـ الحديث أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض قال: (ويذكر أن عمرو بن العاص: " أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩] فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف ") صحيح البخاري ج١ ص٧٧ باب:(إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٤) (كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم) (بهذا اللفظ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.، (١ / ١٣٢) (بدون ترقيم) (كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢٥) برقم: (١٠٨٧) (كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد) (بمثله.) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.، (١ / ٢٢٦) برقم: (١٠٨٨) (كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد) (بمعناه مطولا.) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.، والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٢٧) برقم: (٦٨١) (كتاب الطهارة ، باب التيمم) (بمثله.) ، (١ / ٣٢٩) برقم: (٦٨٢) (كتاب الطهارة ، باب التيمم) (بنحوه مطولا.) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥.

= وأخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٠٧) برقم: (١٨٠٩١) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مطولا.) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ـ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م..

وعبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٧٨) (كتاب الطهارة ، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الناشر: المجلس العلمي – الهند ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣ـ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الرحمن بن أبزى، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[1].

وها هو عمار ـ رضي الله عنه ـ يجتهد في أن التراب طهور إذا فقد الماء ويقره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويعلمه كيفية للتيمم أيسر مما صنع من تمرغه في التراب.

٤ـ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما

قلت: وقد غمز بعضهم في إسناد هذا الحديث، بأن فيه يحيى بن أيوب الغافقي، فقلت نعم الغافقي فيه كلام، ولكنه توبع من ابن لهعة، وابن لهيعة وإن كان فيه كلام إلا أن حديثه قد يصلح للمتابعات؛ لكن وقع في إسناده اضطراب، فالحديث مداره على يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه فروي عنه عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو مباشرة، وروي عنه بزيادة أبي قيس مولى عمرو بين ابن جبير وعمرو، وروي عنه بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح بين ابن جبير وعمرو، وله متابعة عند عبد الرزاق (المصنف:(١ / ٢٢٦) برقم: (٨٧٨) (كتاب الطهارة ، باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة).) رواه عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، إلا أن إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري مجهول.ـ والله أعلم ـ . إلا أن العمل عليه عند الفقهاء، والآية تشهد له: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وكذا يشهد له حديث عمار في الصحيحين الذي ذكرته بعد هذا الحديث.

(١) ـ صحيح البخاري حديث رقم (٣٣٨) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

ـ صحيح مسلم حديث رقم (١١٢) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١).

وهذه دعوة صريحة من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإعمال العقل والاجتهاد: (فإن غم عليكم فاقدروا له) أي فإن غُطِيَّ عليكم حال بينكم وبين رؤيته حائل، فقدِّروا عدده على أحد الوجوه في تأويله. ويؤيد هذا الوجه ما جاء في الرواية الأخرى من حديث ابن عمر أيضا في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين)(٢).

٥ـ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث النواس بن سمعان الكلابي ـ رضي الله عنه ـ، قال: ذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدجال، فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته»، قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: " أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم

(١) ـ صحيح البخاري (١٩٠٦) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم (١٠٨٠) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

(٢) ـ صحيح البخاري ١٩١٣ (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم ١٠٨٠ (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

"، فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا، اقدروا له قدره، ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيدركه عند باب لد، فيقتله»)[1].

والشاهد كما لا يخفى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد سأله الصحابة: هذا اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ فقال: لا، اقدروا له قدره. أي اجتهدوا وقدِّروا له عددا من الصلوات يتناسب مع طوله.

٦ـ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ، (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»)[2].

وثَمَّ زيادة في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإلي»[3].

ثم كان عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فتمعَّنُوا في فهم النصوص وتوسعوا في باب الاجتهاد فهذا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يجمع القرآن، ويقاتل من منع الزكاة، مع إقرارهم

(١) ـ صحيح مسلم (٢٩٣٧) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

(٢) ـ صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٦) رقم ٢٣٦٣. (كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

(٣) ـ صحيح مسلم (١٢٥٤٤). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

بالشهادتين، وهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ يؤرخ التاريخ الهجري، ويتخذ بيتا للمال، ويشتري له عامله على مكة نافع بن عبد الحارث دارا من صفوان بن أمية كي يتخذها عمر سجنا(١)، ويجمع الناس في صلاة القيام، وهذا عثمان ـ رضي الله عنه ـ يهدم مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويزيد في مساحته، ويجعل للجمعة آذانين، وهذا علي ـ رضي الله عنه ـ ينقل مقر الخلافة من المدينة إلى الكوفة، ويَحُدُّ حدا لشارب الخمر ثمانين جلدة(٢)....ثم لم يُقفل باب

(١) ـ رواه البخاري في صحيحه معلقا فقال: (واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة). صحيح البخاري (٣/ ١٢٣) كتاب الأشخاص والخصومات - باب الربط والحبس في الحرم المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

(٢) ـ أخرج الحاكم في المستدرك من حديث ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله عز وجل، فقال عمر رضي الله عنه: في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: ٩٣] الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

=بدرا والحديبية والخندق والمشاهد، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين لأن الله عز وجل، يقول: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: ٩٠] ثم قرأ حتى أنفذ الآية

الاجتهاد في زمن التابعين ولا في أزمان من جاء من بعدهم ممن توفرت فيهم آلة الاجتهاد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومع ازدياد النوازل الفقهية تزداد آلة الاجتهاد في من توفرت فيهم الشروط التي وضعوها لمن يحق له الاجتهاد.

ثم أعود قائلا لقد وضع علماء الحديث ضوابط لفهم السنة النبوية منها:

أولا: أعملوا قاعدة (ثبت عرشك ثم انقش) فتحققوا أولا من ثبوت النص.

فلا أُجهد نفسي وأشق عليها، وأكلفها عناء لفهم حديث لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأبني على هذا الحديث أحكاما تضر بالمسلمين، بل وتضر بالشريعة الغراء، فلا بد من البحث أولا في صحة الحديث، فإذا لم يثبت فكفى الله المؤمنين وعثاء البحث، وإذا ثبت فأبدأ بالنظر في معانيه وفهمها في إطار مقاصد الشريعة السمحاء.

وأكتفي بذكر مثال واحدا على هذه القاعدة:

الأخرى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا} [المائدة: ٩٣] فإن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت فماذا ترون، فقال علي رضي الله عنه: «نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة» فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤١٧) رقم ٨١٢٣ (كتاب الحدود ، كان الشارب يضرب على عهد النبي بالأيدي والنعال) ووافقه الذهبي على تصحيحه،

ورواه مالك معضلا عن ثور أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ) الموطأ ج٢ ص٤٠٩. (كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ـ باب الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ) الطبعة الثانية سنـ١٤١٧ـة هـ، تحقيق: بشار معروف.

قلت: وهذه أسانيد ليست بالقوية بل كلها أسانيد واهية، ولكن قد يتسامح في الآثار ما لا يتسامح فيه في المرفوع ـ والله أعلم ـ.

ـ ما رواه أحمد في مسنده: (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد بن أبي منصور، عن دخين الحجري ، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: «إن عليه تميمة[1]» فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «من علق تميمة فقد أشرك»)[2].

وهذا الحديث احتج به بعض المتأخرين على أن كل من علق تميمة جاهلا بالنهي أو عالما فقد أشرك وبنى عليه أحكاما، ولكن بنظرة دقيقة في إسناد هذا الحديث نجده معلولا بعلتين:

الأولى: مداره على دُخَيْن بن عامر الحجري، وهو أقرب إلى الجهالة، لم يوثقه معتبر؛ إنما قال ابن حجر في التهذيب (١ / ٥٧٣) ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الفسوي، وبحثت له عن أي ترجمة في الثقات فلم أقف له على ترجمة، ولم يرو عنه إلا ثلاثة تقريبا عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي، وكثير أبو الهيثم مولى عقبة بن عامر الجهني، ويزيد بن أبي منصور، والمغيرة بن نهيك.

---

(١) ـ قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٧) (باب تمم) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.:

(التمائم جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام).

(٢) ـ مسند أحمد ج١٨ ص٦٣٦ (حديث عقبة بن عامر الجهني) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ـ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

ـ الحاكم في المستدرك ج٤ ص٢٤٣ رقم٧٥١٣ (كتاب الطب – أمسك النبي عن بيعة رجل في عضده تميمة).وقال فيه عن الرجلين عن عقبة وهو تصحيف: الدخين عن عقبة. ـالناشر: دار التأصيل ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ – ٢٠١٤ عدد الأجزاء: ٨.

العلة الثانية: أعل ابن حبان هذا الحديث بالانقطاع بأن يزيدا لم يسمع من دخين فقال في الثقات في ترجمة يزيد بن أبي منصور:

(يزيد بن أبي منصور، يروي عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر من علق فقد أشرك. روى عنه سهل بن أسلم العدوى، لست أعرف ليزيد هذا سماعا من دخين)[1].

ثانيا: فهم النص النبوي في إطار النصوص الأخرى من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فبجمع النصوص والنظر فيها يتضح المعنى، فيحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المفصل، والعام على الخاص، ويُردُّ المتشابه إلى المحكم.

وإليك هذا الحديث

- روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللهَّ، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللهَّ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ، أَوْ فِي بُيُوتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ)[2].

بعضهم صحح هذا الحديث، ثم بنى عليه حكما بعدم جواز الاعتكاف في غير المساجد

---

(١) ـ الثقات لابن حبان (٧/ ٦٢٦) (باب الياء) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ـ تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ـ الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ـ الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ .

وعلى فرض صحة الحديث فإنه يفهم كما فهمه الأولون أنه محمول على التمائم الشركية، التي يعتقد من علقها أنها تنفع وتضر من دون الله، أما التي بها شيء من القرآن أو السنة فلا تحرم وجوزها بعض الصحابة كعبد الله بن عمرو وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وبعض التابعين .

(٢) ـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٤٧) رقم ٨٠١٤ (كتاب الاعتكاف - باب لا جوار إلا في مسجد جماعة)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الناشر: المجلس العلمي- الهند ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣..

المذكورة، وبجمع النصوص الأخرى يتبين خطأ ما استدل به:

فمن القرآن الكريم: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون} [البقرة: ١٨٧].

فقوله (في المساجد) يشمل كل مسجد، ولو كان يشمل المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين غير مخاطب بالاعتكاف لأن أكثر المسلمين في خارج هذه المدن (مكة ـ المدينة ـ القدس) ، وهذا الذي فهمه أئمة المذاهب الأربعة ـ رحمهم الله ـ فيرون جواز الاعتكاف في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

وقد بوب البخاري في كتابه بابا سماه: (باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون})[1]، وانظر إلى فقه البخاري حيث قال: في المساجد كلها ـ واستدل بالآية .

ثم إن هذا الأثر عن حذيفة لا يصح، فإبراهيم النخعي لم يلق حذيفة ولا ابن مسعود[2].

(١) ـ صحيح البخاري ج٣ ص٤٧ (كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف في المساجد كلها) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) ـ قال أبو حاتم الرازي : لم يلق أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا ، فإنه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه ، وقال أيضا : إبراهيم النخعي عن عمر : مرسل .تحفة التحصيل في المراسيل: (١ / ١٤) المحقق: عبد الله نوارة ـ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

وقال علي ابن المديني : لم يلق أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قيل له : فعائشة ؟ قال : هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ، وهو ضعيف ، وقد رأى أبا جحيفة ، وزيد ابن أرقم ، وابن أبي أوفى ، ولم يسمع منهم .

ثالثا: معرفة سبب ورود الحديث في الأحاديث التي لها سبب ورود.

فمعرفة الملابسات التي من أجلها سيق الحديث، تظهر وتجلو العلة التي من أجلها سيق الحديث، فيكون الحديث مبنيا على علة يزول الحكم بزوالها، ويبقى ببقائها، وبذلك يتضح المراد من الحديث بدقة، ولا يبقى فهم الحديث فريسة لشطحات الظنون، فيُفهم منه معنى غير مراد ولا مقصود.

مثال ذلك:

- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن أبي مليكة، قال: كنت جالسا إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائد، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر، كأنه يعرض على عمرو أن يقوم، فينهاهم،: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله)[1].

هكذا روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهله).

ولكن لهذا الحديث سبب ورود بينته عائشة في الصحيح لما ذُكر لها حديث ابن عمر:

- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته

تحفة التحصيل في المراسيل: (١ / ١٤) المحقق: عبد الله نوارة ـ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

(١) ـ صحيح البخاري (١٢٨٦) (كتاب الجنائز - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم (٩٢٨)(كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر، يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على يهودية يبكى عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»[1]، فمعرفة سبب ورود الحديث أزالت إشكالا كبيرا التبس حتى على بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

رابعا: فهم النصوص في ضوء المقاصد العامة للشريعة.

قد يكون التمسك بظاهر النصوص وحرفيتها أحيانا مضرا بالسنة النبوية ومضادا لها، مما يُظهر النصوص بالجمود ، والحق خلاف ذلك، فمراعاة مقاصد الشريعة في فهم النصوص يُظهر نصوص السنة في ثوبها الحقيقي، ثوب قشيب بريء من الجمود والتعنت براءة الذئب من دم يوسف ـ عليه السلام ـ.

أضرب لذلك مثالا وأكتفي به:

– روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[2].

(١) ـ صحيح البخاري رقم (١٢٨٩)(كتاب الجنائز – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم رقم (٩٣٢)(كتب الجنائز ـ باب إن الميت ليعذب ببكاء أهله)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء..

(٢) ـ صحيح البخاري(١٨٦٢) باب جزاء الصيد ونحوه – باب حج النساء ـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

وهنا سؤال: هل هذا النهي لعلة، أم تعبدي؟ أو بمعنى أوضح هل هذا النهي عن سفر المرأة بلا محرم مما يُتعبَّد به، أم أنه نهي لعلة إذا زالت زال الحكم؟

والجواب: أن النهي لعلة وهي: الخوف على المرأة من التعرض لمكروه خاصة وأن السفر في زمانهم على الإبل والبغال والخيل، والطرق غير مؤمنة ولا ممهدة.

فإذا راعينا مقاصد الشريعة في التيسير على الناس بما لا إثم فيه وجدنا أن السفر في زماننا بالطائرة التي تشتمل على مئات الركاب، أو القطار، أو السفينة، والرفقة الآمنة موجودة، وكم من امرأة تريد الحاج وليس معها في ظل ارتفاع نفقة الحج إلا ما تحج بها، وليس معها ما تنفقه على المحرم الذي يصحبها، وكم من شاب سافر للعمل ثم خاف على نفسه الفتنة فاحتاج إلى زوجته، ولا يُسمح له بترك العمل للسفر لإحضارها، ولا تسعفه النفقة لذلك، فإن توفرت الرفقة الآمنة، وكان سفرها بعيدا عن مظانّ الفتنة فلا حرج.

بل والرفقة الآمنة لها أصل في شريعتنا فأزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حججن في زمن عمر وأرسل معهن عثمان وابن عوف[1] كما في الصحيح.

ولعل هذا يوافق ما رواه البخاري في صحيحه: (قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعدي بن حاتم: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال «فإن طالت بك

ـ صحيح مسلم (١٣٤١)((كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء..

(١) ـ روى البخاري في صحيحه «أذن عمر رضي الله عنه، لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف». صحيح البخاري (٣/ ١٩) رقم (١٨٦٠) باب جزاء الصيد ونحوه – باب حج النساء، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)[1].

(١) ـ صحيح البخاري رقم (٣٥٩٥)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، المحقق: محمد زهير الناصر، طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.

الفصل الثاني
الانحرافات في فهم نصوص السنة وأسبابها

بداية ما مفهوم الانحراف؟

الانحراف لغة معناه: الميل والعُدُول.

شرعا: الميل عن الفهم الصحيح إلى فهم معوج غير مستقيم.

ومما يوضح المعنى حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى)[1]. أي نميل ونعدل عن القبلة حتى لا نستقبلها مباشرة.

ثم أذكر أهم أسباب الانحرافات فأقول مستعينا بالله:

أولا: اتباع الهوى.

فهل أوقع الخوارج في بدعتهم، والرافضة في رفضهم، والناصبة في نصبهم، والمعتزلة في اعتزالهم، والمرجئة في ارجائهم، والقدرية في ضلالهم إلا اتباع الهوى وسوء الفهم عن الله ـ عز وجل ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلكم ـ.

روى الخطيب بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا ابن لهيعة، قال: سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: (إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا

(١) ـ صحيح البخاري حديث رقم (١٤٤) (كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٤) كتاب الطهارة - باب الاستطابة ـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء..

كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا)[1].

انظر قوله: إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا، فما يحركهم هو الهوى، وصدق الله إذ يقول: {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} [الفرقان: ٤٣].

وقال تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [الجاثية: ٢٣].

فإذا أدَّى بهم الهوى للكذب عن الله ورسوله، فمن باب أولى سيؤدي بهم إلى تأويل النصوص تأويلا باطلا، ويلوون عنق النصوص حتى تخدم منهجهم.

وهذا قول شيخ من الخوارج ومن المعلوم أن الخوارج أقل الفرق الضالة كذبا!!! فما بالك بسائر الفرق!!!

ثانيا: إغفال العقل في ما لا مجال لإغفاله.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠].ومن المعلوم أن أهم ما فضل به الإنسان وكُرِّم هو العقل.

بل دعانا القرآن إلى إعمال العقل والتفكر والتدبر فقال الله ـ عز وجل ـ {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس: ١٠١]، وقال: {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ} [الغاشية: ١٧ – ٢٠].

(١) ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/ ١٣٧) المحقق: د. محمود الطحان ـ الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

بل يكفي العقل شرفا أن جعله الله -تعالى- مناط التكليف، بل وجعل الشرع حفظه من الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، بل وذم القرآن التقليد الأعمى فقال: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠].

وحرَّم ما يفسده حسيا كالخمر وجميع المسكرات، بل وأقام الشرع الحنيف العقوبات على ذلك، وحرَّم كذلك ما يفسد العقل معنويا كالخوض في المذاهب الضالة والعقائد الفاسدة والتيارات الفكرية المنحرفة، واتباع الضلالات التي ابتدعها اليهود والنصارى، والتقليد الأعمى عموما وقد روى أبو هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال(والذي نفسي بيده، لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، وباعا فباعا، حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتموه» ، قالوا: ومن هم؟ يا رسول الله، أهل الكتاب؟ قال: «فمه»)[1].

ثالثا: الجهل بفقه الواقع.

مما لا شك فيه أن فقه الواقع من أهم الوسائل التي يستعان بها على فهم نصوص السنة النبوية، وأعني بالواقع المناسبات والملابسات التي من أجلها سيقت هذه الأحاديث، فهذه النصوص عالجت أوضاعا وأحوالا وظروفا مختلفة، ولا يمكن فهم هذه النصوص بمنأى عن معرفة هذه الظروف والملابسات، ثم إن هذه الظروف تتغير بتغير الزمان والمكان، فيجب

(١) ـ مسند أحمد (١٤/ ٨١) (حديث أبي هريرة) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ـ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وله شاهد في صحيح البخاري رقم (٧٣١٩): حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع» [ص:١٠٣]، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك». المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصرـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

مراعاة ذلك.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين:(تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)(١).

فيجب علي مَن يتعامل مع نصوص السنة النبوية، أن يكون على معرفة بالوقائع التي من أجلها سيق الحديث، فهذا يُسَهِّل فهمه ويجليه، ثم يكون كذلك على دراية بالواقع الذي يعيش فيه؛ حتى يستطيع تطبيق النصوص بما لا يتعارض مع المستجدات والمتغيرات، وأعني بالنصوص: النصوص التي هي ظنية الثبوت والدلالة، أما تلك التي هي قطعية الثبوت والدلالة: كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، وكتلك التي في الحدود والعقائد، فهذه لا مجال للاجتهاد فيها ولا تتغيرِ بتغير الزمان والمكان، أما التي تتغير بتغير الزمان والمكان فهي النصوص ظنية الثبوت والدلالة.

ومن الأحاديث التي تحث على فهم الواقع أن قريشا لما أعادت بناء الكعبة، تعاهدوا ألا يبنوها إلا من حلال، فضَاقَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ الطَّيِّبَةُ عَنْ إتْمَامِ البَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ، فَاضْطُرُّوا إلَى أنِ يَقْتَطِعُوا مِنْهُ قِطْعَةً مِنْ جِهَتِهِ الشَّمَالِيَّةِ، وبَنَوْا عَلَى هَذَا الجُزْءَ الذِي احْتَجَزُوهُ جِدَارًا قَصِيرًا لِلْإِعْلامِ أنه مِنَ البَيْتِ، وهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالحِجْرِ، وهوَ مِنَ البَيْتِ، ولذلك لا يَصِحُّ الطَّوَافُ إلا مِنْ ورائِهِ، وسُمِّيَ بذلك لأَنَّهُ حُجِرَ، أي اقْتُطِعَ مِنَ الكَعْبَةِ(٢).

والحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الأسود بن يزيد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: (سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال:

(١) ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٤١، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ـ الطبعة : ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٢) ـ شرح النووي على مسلم ج٩ ص٧٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

«نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض»)[1].

فكانت أُمنية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد بناء البيت ليُدخل الحجر فيه، ويلصق بابه بالأرض، لكنه لم يفعل لأنه قرأ فقه الواقع، فرأى أن قومه حديث عهد بكفر، فامتنع عن فعل ما يحبه، مراعاة لفقه الواقع.

رابعا: الجهل بمدلولات ألفاظ الحديث.

مما لا شك فيه أن مدلولات الألفاظ تتغير من عصر إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، بل ومن بلد إلى آخر، وأسوق مثالا:

- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»[2].

(١) ـ صحيح البخاري رقم (١٥٨٤) كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها ـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم (١٣٣٣) كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ـ عدد الأجزاء: ٥.

(٢) ـ صحيح البخاري حديث رقم (٥٩٥٠) كتاب اللباس - باب عذاب المصورين يوم القيامة المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

أخذه بعض الناس في زماننا هذا الحديث ونزَّلوه على (المصور) الذي يصور الصور الفوتوغرافية، وهذا الكلام محض خطأ.

فهل كانت العرب قديما تعني بكلمة (مصور) هذا الذي يستخدم (الكاميرا) فيصور بها الصور الفوتوغرافية؟

الجواب: أن الصور الفوتوغرافية لم تخطر ببالهم أصلا، ولا كيفيتها، والكاميرا لم يكن لها وجود على عهدهم، لا يشك في ذلك عاقل.

إنما المصور عندهم الذي يصنع التماثيل على هيئة ذوات الأرواح، مضاهيا بذلك خلق الله.

يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهـ ، قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة)[1].

ـ صحيح مسلم حديث رقم (٢١٠٩) كتاب اللباس والزينة – باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ عدد الأجزاء: ٥.

(١) ـ صحيح البخاري(٧٥٥٩) (كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة)المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم (٢١١١) كتاب اللباس والزينة- باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ عدد الأجزاء: ٥.

الفصل الثالث

دور علماء السنة في معالجة هذه الإشكالات والانحرافات

لم يقف علماء السنة مكتوفي الأيدي أمام النصوص التي بدا في ظاهرها التعارض والإشكال، واستُغْلِق فهمُها، وبدا لو كان الاختلاف هو المهيمن عليها، أو الأحاديث التي خفيت علتها عن بعض الناس، أو التي لم يرد معها سبب الورود فأعملوا العقل في ما لا تعارض فيه مع النقل؛ وعالجوا هذه الإشكالات والاختلافات، وأنشأوا علم (مختلف الحديث) فقد ألف الإمام الشافعي كتابا سماه: (اختلاف الحديث)، وألف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة كتابا سماه(اختلاف الحديث)، وألف أبو جعفر الطحاوي كتابا سماه(شرح مشكل الآثار)، وألف أبو عُبيد القاسم بن سلاّم كتابا سماه: (الناسخ والمنسوخ).

وها هو ابن الصلاح يقول في مقدمته: (وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: " لا أعرف أنه رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما)[1].

ولهم في التعامل مع هذه الأحاديث قواعد وضوابط تتلخص في الآتي:

١ـ النظر في صحة الأحاديث والطرق، فإن لم تصح فقد كفوا وعثاء الجمع بين المتون وفهمها وإزالة الإشكال عنها، وإن صحت الأحاديث التي ظاهرها التعارض أو الإشكال انتقلوا إلى الخطوة الثانية وهي.

٢ـ الجمع بين المتون التي ظاهرها التعارض إن أمكنهم ذلك.

٣ـ في حالة تعذر الجمع يذهبون إلى الترجيح، أو القول بالنسخ إن علم المتقدم من المتأخر.

٤ـ إن لم يمكن ما سبق حكموا بالاضطراب.

(١) ـ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر (ص: ٢٨٥) المحقق: نور الدين عتر ـ الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ـ سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

وكذلك من أهم السُبُل التي عالجوا بها الإشكالات والاختلافات:

أولا: أمعنوا النظر في علل النصوص وملابستها.

لم تقتصر نظرتهم العميقة في المتون إلى ظواهر النصوص وحسب، بل تعدت هذه النظرة لتكن نظرة شمولية تبحث عن العلة من وراء هذه الأوامر والنواهي؟

وما الملابسات التي أحاطت بكل حديث؟

وما الأجواء التي قيل فيها الحديث؟

كل ذلك يعالج الإشكال المُتوهَّم وجوده، والأصل عدمه.

وأسوق مثالا :

بعضهم يذكر حديث («أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»)[1].

ويحتج بهذا الحديث على حرمة الإقامة في بلاد الكفر، وأن من أقام فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه براء!!!!!

ولا يخفى على أحد أن من المسلمين من يحتاج للإقامة في بلاد غير المسلمين.

فكم من مريض يحتاج إلى التداوي في بلادهم مع تقدمهم المعروف في مجال الطب والتداوي؟

وكم من طالب مبتعث كي يستفيد من علمهم؟

(١) ـ سنن أبي داود كتاب الجهاد رقم (١٦٤٥) (كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

ـ سنن الترمذي كتاب السير (١٦٠٤) (أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) المحقق : شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله ـ الناشر : الرسالة العالمية – بيروت.

وكم من تاجر يسافر إلى بلادهم للاستيراد السلع أو تصديرها؟

بل ولا يخفى على أحد أن المسلمين لا يزالون يسافرون إلى بلاد غير المسلمين للتجارة منذ قديم الزمان، وهل فتحت بلاد الصين وغيرها إلا بفضل الله ـ تعالى ـ ثم بأخلاق التجار المسلمين وصدقهم وأمانتهم!!!!!!

ثم إذا نظرنا في ملابسات الحديث، وسبب وروده علمنا خطأ استدلال من استدل به على حرمة الإقامة في بلاد غير المسلمين!!!

فالحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهم من حديث جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمر لهم بنصف العقل وقال: " أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين " قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: " لا تتراءى ناراهما ").

وبمعرفة الملابسات التي أحاطت بالحديث، ينجلي المعنى ويتضح النص، فيكون المعنى: أنا بريء من دم المسلم الذي قتل خطأ لأنه يقيم بين المشركين المحاربين، وليس بمستضعف أي يستطيع الهجرة ولم يهاجر، لذلك وداه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى لا يذهب دمه هدرا، ولكن وداه بنصف الدية، قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ في معالم السنن معللا السبب في وديهم بنصف الدية : (إنما أمر لهم بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية)[1].

ولعل هذا يتوافق مع قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

(١) ـ معالم السنن (٢/ ٢٧١) الناشر: المطبعة العلمية – حلب ـ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٧٢].

تنبيه: هذا الحديث من الأحاديث التي تعارض فيها الوصل مع الإرسال فرواه أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم....الحديث).

ورواه غيره عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا ، دون ذكر جرير.

ورجح البخاري المرسل.

قال الترمذي في العلل الكبير: (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ. وَقَالَ: «أَنَا بَرِّيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا» . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. مُرْسَلٌ قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا)[1].

مثال آخر: عندما يجرد النص عن الملابسات التي أحاطت به يفهم النص على غير وجهه، ويُستدل به في غير محله، فقد حمل بعضهم حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أنتم أعلم

(١) ـ العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٦٤) المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي ـ الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

بأمر دنياكم»)[1]على عمومه في كل شيء فجعله ذريعة للتهرب من أحكام الشريعة وتقييداتها في المعاملات من تجارة واقتصاد وسياسة، وزعموا أنها من أمور الدنيا، وأنهم أعلم بها!!!!!

والحق خلاف ذلك.

وإنما قالوا ما قالوا؛ لأنهم تجاهلوا الملابسات التي سيق فيها الحديث، وبمعرفتها يزول ما أشكلوا وزعموا فالحديث بتمامه كما رواه مسلم في صحيحه من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ، (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»)[2].

وفي رواية أخرى من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإلي»[3].

وفي رواية موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن يغني ذلك شيئا» قال فأخبروا بذلك

(١) ـ صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٦) رقم ٢٣٦٣. (كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

(٢) ـ صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٦) رقم ٢٣٦٣. (كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

(٣) ـ صحيح مسلم (١٢٥٤٤) كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا ـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ عدد الأجزاء: ٥..

فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل»)[1].

فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين بما لا يدع مجالا للشك أنه قصد أمورا معينة تختص بتأبير النخيل، وفن الزراعة، ومن المعلوم أن النبي لم يكن من أهل الزراعة، ولا عملت قريش بالزراعة؛ إنما كانوا أهل تجارة.

وقد يكون الرسول –صلى الله عليه وسلم– اعتمد على قوله تعالى: "وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه" [الحجر: ٢]، بمعنى: نلقحه، وهو الأصل، ولكنها لا تلقح إلا وهي في نفسها لاقح، وقيل: ذات لواقح: أي منها ما يلقح الشجر، يقال: لقحت الناقة لقحا ولقاحا وألقحها الفحل: أي: ألقى إليها الماء فحملته، فالرياح كالفحل للسحاب[2].

ثانيا: مراعاة تغاير الأعراف حسب الزمان والمكان.

بداية هناك نصوص لَمْ تُبْنَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وهذه لا تتغير بتغير العرف والعادة، مِثَالُ ذَلِكَ: جَزَاءُ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ الْقَتْلُ، ومثله من بقية الحدود التي وضحتها النصوص، فَهَذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَنِدْ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ ولا الأعراف.

وهناك نوع ثاني من النصوص بُنيت على العرف والعادة، فهذه تتغير بتغير العرف والعادة: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، وكتقدير المهور، والنفقة، فهذه تختلف من عرف إلى

(١) ـ صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٥) رقم (٢٣٦١) كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ عدد الأجزاء: ٥..

(٢) ـ تفسير القرطبي ج١٠ ص ١٥،١٦.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

عرف، وزمن إلى زمن.

هل مسألة الأعراف لها دور في فهم النصوص ؟ والجواب: نعم، وعلى ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩].

قال عروة بن الزبير، وقتادة، والسدي (وأمر بالعرف) أي بالمعروف(١).

قلت: أي المتعارف عليه بين الناس في ما لا يخالف الشريعة، وهذا وجه قوي في تفسير هذه الآية.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: ٨٩].

فقوله: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) في كفارة اليمين فيه إشارة واضحة وصريحة باعتماد العرف والأخذ به.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، (أن هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ ، قالت: يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»)(٢).

ففي قوله: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»). إشارة واضحة باعتماد العرف

(١) ـ راجع/ تفسير الطبري ج١٣ ص٣٣١ ـ سورة الأعراف ـ المحقق: أحمد محمد شاكر ـ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) ـ صحيح البخاري (٧/ ٦٥) حديث رقم (٥٣٦٤) (كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) ـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

والإقرار به.

الدليل الرابع: ما رواه أبو داود في سننه من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ)[1].

فقد أقر لها النبي مهر مثلها من غير بخس ولا مغالاة وهذا هو العرف.

الدليل الخامس: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا») .

الدليل السادس: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[2].

ثالثا: قسموا نصوص السنة إلى نصوص تختص بالفتوى، وأخرى بالقضاء.

وهنا تختلف المقامات، فمقام التعليم يُقال فيه ما لا يُقال في مقام الفتوى، ومقام الفتوى

(١) ـ سنن أبي داود (١١٤٥) كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢) ـ صحيح البخاري (١٩٠٦) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم (١٠٨٠) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

يقال فيه ما يُقال في مقام القضاء، وهكذا، وقال عامر بن واثلة أبو الطفيل ـ رضي الله عنه ـ (لكل مقام مقال)[1].

وأسوق هنا مثالا لحديث أنكره بعضهم على البخاري، واستغربه آخرون، وتوقف بعضهم فيه، وهو ما رواه البخاري في صحيحه فقال: (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه)[2]

الذي لا يفهم أن لكل مقام مقال أسرع بإنكار هذه اللفظة(أنكتها) وقال: لا يقول النبي ـ

(١) ـ روى ابن عدي بسنده، والبيهقي بسنده، والخطيب بسنده ثلاثتهم بأسانيدهم إلى شعبة، عن قتادة، قال: سألت أبا الطفيل عن حديث بالموقف؟ فقال لكل مقام مقال.

راجع / الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٦١) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ـ شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ـ الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ـ البيهقي في شعب الإيمان ج٧ ص٧٠ رقم ٤٦٦٥ تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد ـ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند وإشراف صاحبها مختار الندوي ـ ط الأولى:١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

ـ الخطيب في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص المحقق: د. محمود الطحان ـ الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.٢١٢.

(٢) ـ صحيح البخاري (٨/ ١٦٧) حديث رقم (٦٨٢٤) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صلى الله عليه وسلم ـ هذه اللفظة أبدا، وبالغ في الإنكار، وشغب على الصحيح، ولكن لو علم هذا المُنكر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قال ذلك في مقام القضاء، فقاله باعتباره قاضيا، ولم يقله باعتباره معلما مؤدبا، فالمقام مقام إقامة حد الرجم حتى الموت، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا المقام قاض، لا بد أن يتبين ويتثبت؛ لأنه سيقيم حدا، وليس أي حد!!! إنه الرجم بالحجارة حتى الموت!!!!

فلا بد أن يتثبت من المُقِرِّ على نفسه بالزنا، لعله لم يطأ المرأة وطئا كاملا ، لعله قبلها، أو فأخذها، أو لم يلج إيلاجا كاملا.....فظن ماعز أنه بفعله هذا أنه زنا !!!!!!

فكان لزاما أن يتثبت ويتبين، ولو استدعاه ذلك للتصريح بهذا اللفظ دون أن يُكَنِّي!!

وأتوجه بسؤال لمن يستنكر هذا اللفظ وأستحلفه قائلا له:

أخبرني بربك أيهما أصوب وأيسر:

أن تُزهق نفس بشك وريبة دون تثبت؟

أم أن يتثبت بلفظ صريح يحسم الأمر بلا ريبة أو شك؟

خاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد وضح جليا من خلال هذا البحث الصغير: أن نصوص السنة النبوية صالحة لكل وقت وحين، وهذا من المعلوم بالضرورة من الدين، اتفقت عليه كلمة الأمة من الأولين والآخِرين، ممن يُعتبر بهم من أهل العقد والحل، فليست المشكلة أبدا في نصوص السنة النبوية، ولكن المشكلة في فهم نصوص السنة النبوية، هذه هي القضية، فقضية السنة النبوية قضية فهم، ليس أكثر.

فنحن نحتاج إلى مبادئ أساسية، للتعامل مع السنة النبوية، سواء تعاملنا معها فقهاء أم دعاة أم كنا من عامة الناس.

نحتاج إلى ترسيخ هذه المعالم والضوابط بعيدا من جمود الجامدين، الذين يعولون على الظاهر، ويتركون المقاصد، وبعيدا أيضا عن تمييع أهل الزيغ والأهواء، الذين يُميعون النصوص، ويحملونها مالا تحتمل، ويتقولون على الله بغير علم ولا سلطان مبين .

والله وحده أسأل أَن يَنْفَعَنَا بِمَا عَلمنَا، وَأَن يُعَلِّمُنَا مَا جَهِلْنَا، وَأَن يَجْعَل ما كتبته زَادًا إِلَى حُسْن الْمَصِيْر إِلَيْه وَعْتَادًا إِلَى يَمُن الْقُدُوْم عَلَيْه، إِنَّه بِكُل جَمِيْل كَفِيْل، وَهُو حَسْبُنَا وَنِعْم الْوَكِيْل.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم وَبَارَك عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَالْحَمْد للهِ رَب الْعَالَمِيْن.

فهرست الكتب والمراجع ومصادرها

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ـ المحقق : طه عبد الرؤوف سعد الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ـ الطبعة : ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ـ المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ـ المحقق: عبد الله نوارة ـ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

ـ الثقات ـ المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ـ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ـ تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ـ الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ـ الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

ـ الجامع البيان في تأويل القرآن ـ المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ـ المحقق: أحمد محمد شاكر ـ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ـ الجامع الكبير (سنن الترمذي) وفي آخره كتاب العلل ـ المؤلف : لأبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) ـ المحقق : شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله ـ الناشر : الرسالة العالمية – بيروت.

ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ـ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ـ المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ـ المحقق: د. محمود الطحان ـ الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

ـ سنن أبي داود ـ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ـ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

ـ السنن الكبرى ـ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ـ المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ـ السنن الدارقطني ـ المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)ـ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ـ عدد الأجزاء:٥.

ـ شعب الإيمان ـ المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)ـ تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد ـ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند وإشراف صاحبها مختار الندوي ـ ط الأولى:١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

ـ علل الترمذي الكبير ـ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ـ رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي المحقق: صبحي السامرائي أ أبو المعاطي النوري أ محمود خليل الصعيدي ـ الناشر: عالم

الكتب/ مكتبة النهضة العربية – بيروت.

ـ الكامل في ضعفاء الرجال ـ المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ـ شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ـ الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

ـ المستدرك على الصحيحين ـ المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ـالناشر: دار التأصيل ـ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ – ٢٠١٤ عدد الأجزاء: ٨.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ـ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ـ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)ـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ خمسة أجزاء.

ـ المصنف ـ المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ـ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الناشر: المجلس العلمي- الهند ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ـ المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ـ الناشر: المطبعة العلمية – حلب ـ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

ـ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ـ المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن،

أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)ـ المحقق: نور الدين عتر ـ الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ـ سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

ـ موطأ الإمام مالك ـ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)ـ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ـعام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ـ.

ـ الموطأ رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ تـ ٢٤٤ هجرية، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنـ١٤١٧ـة هـ، تحقيق: بشار معروف.

ـ النهاية في غريب الحديث والأثرـ المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)ـ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.